

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (163) لسنة 2006 بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم / شركة قطر وعمان للاستثمار 163 / 2006

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة (68) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة /قطر وعمان (شركة مساهمة قطرية)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (12713)، ورقم (12714)

(بتاريخ 12/7/2006،

زق ما يلي:-

المواد

المادة 1

لجهاز قطر للاستثمار وحكومة سلطنة عمان **يتأسس** شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة قطر وعمان للاستثمار» برأس مال (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال قطري.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول **بها** فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية